

فقه العبادات - مالكي

3 - الانفراد في ثمن الأضحية فلا يصح الاشتراك فيها فإن اشتركوا فيها بالثمن أو كانت بينها فذبوها أضحية عنهم لم تجز عن أي واحد منهم إلا أن يفصلها واحد منهم لنفسه ويغرم لهم ما عليه من ثمنها ويذبحها عن نفسه . ولكن يجوز أن يشرك المضحى غيره معه في الثواب قبل الذبح لا بعده ولو زاد عددهم عن سبعة أشخاص بشروط ثلاثة :